

شرح سنن ابن ماجه

807 - بكرة وأصيلا أي في أول النهار وآخره منصوبان على الطرفية والعامل سبحانه وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم وقال الطيبي الأطهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مرقاة 12 قوله ونفخه الخ قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفث الإنسان من فيه كالرقية انتهى مرقاة 13 قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا فاق عاد عليه كمال غفلة كالنائم ونفثه الشعر أي المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أي الخطرات فإنهم يحرضون الناس على المعاصي مرقاة لعلي القاري .

812 - يفتح الخ طاهره أنه لا يقرأ البسمة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلاة مجمع عليها لم يخالف فيها أحد فمعناه عندنا أنه يسر بالبسمة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد الله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي أنه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسمة كما هو مذهبنا أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر أول الفاتحة بالبسمة وان رواه عشرون صحابياً فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم أو لبيان الجواز وكان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض لمعات ومرقاة .

2 - قوله .

815 - وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله حاصله ان أباه كان أشد إنكاراً بالبدعات والمحدثات انجاح .

3 - قوله ومع عثمان لم يذكر علياً B لأن علياً B عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة الا عسيار يسيراً لعل بن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته انجاح .

4 - قوله .

817 - فلا أقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد

التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه أنه اكتفى قط بما دون ثلاث آيات وأما قول بن حجر يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له فهو بعيد جدا إذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني به إذا الشمس كورت بناء على أن قراءة السورة بتمامها وان قصرت أفضل من بعضها وان طال فالمعنى قراءة سورة فيها هذه الآية مرقاة .

5 - قوله .

819 - فيطيل في الركعة الأولى تطويل لقراءة في الركعة الأولى و هو مذهب الأئمة في الصلوات كلها وذهب محمد من أصحابنا وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة لأن الركعتين استويا في حق القراءة فليستويان في المقدار ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رض قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية انتهى بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد أحب كذا في اللمعات .

6 - قوله على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا بن مريم وأمه آية الآية انجاح .

7 - قوله .

820 - شرقه الخ شرق بريقه أي غص كذا في القاموس فلم يتمكن من إتمام السورة انجاح .

8 - قوله .

821 - يوم الجمعة لعل الحكمة في قرائتهما يوم الجمعة أن فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلها وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة مرقاة .

9 - قوله .

825 - ليس لك في ذلك خير كأنه علم أنه لا يطيق هذه الاطالة فإن قلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة بتخفيف الصلاة وأطالها بنفسه قلنا لعله صلى الله عليه وسلم كان يطيل إذا قل الناس فينتظروهم في الصلاة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لأنه في الحديث الاتي قدر الركعة الأولى من الظهر ثلاثين آية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة فيه ثقالة القوم فكان الأمر بالتخفيف لغيره والله أعلم انجاح .

1 - قوله .

827 - من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن أبي طالب وقيل عمرو بن سلمة انجاح

11 قوله ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله انجاح 12 قوله